كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد فصح عنده حتى ان الرجل اذا صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم تبين
له بعد ذلك ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا
وان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر عند
ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا فائدة اعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا تجب
بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى
في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا
من بلد بلخار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق
فاضطر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل
من يقاله في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فقال واحسن
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين او رجلا
مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلاث لفوات
محل الرابع قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي
في شرح القدوري وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين
النسفي واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بانه لا يرتاب
متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه
الجعلي الذي جعل علامة في الوجوب الخفي الثابت في نفس

الامر

الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء
المعرف وانتفاء الدليل للشئ لا يستلزم انتفاءه وبجواز
دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطات اخبار الاسراء
من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما امر وخمسين
ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لانه
تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روي انه ذكر الدجال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلنا فما لبثه
في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايام كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
رواه مسلم فقدروا وجب اكثر من ذلك مائة عصر وقبل
صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توارثها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها
الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس خمس صلوات
كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر
الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب
اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الى
آخره ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط
الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض
ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من
افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فممنوع
البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس
لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات
وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)